ايسر لهم في الحفظ واجمع للشتات وادعا للنفوس من حيث ان الشئ
الذي والتزم به يعين على حفظه وانما اقتصر على الفرض والمسنون لا
نهما الواجبين على المتعلم دون غيرهما وقد اختلف العلماء فيمن
اتى بالعبادة على وجهها دون ان يميز فرضها من سنتها فقيل هي باطلة
وهو اثم وقيل صحيحة وهو ماجور لانه اتى بالحق وقيل صحيحة من الاثم
وهي صحيحة ولا يوجر فاما ان لم يات بل اخل ببعض الشروط والا
كان وهي باطلة وهو اثم بلا خلاف بل قال العلماء رضي الله عنهم
لا يجوز لاحد ان يقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه والفرض والوا
جب والمكتوب والمحتوم والمستحق واللازم على الكل بمعنى
واحد وهو ما في فعله او يعلم له انه خارج الكل يدل ثواب وفي تركه
وترك بدله انه خارج الاعقاب والمسنون والسنة بمعنى واحد والمراد
بها عند المالكية ما تاكد مما ليس بواجب بحيث يعد تاركه مخطئا
ولا ياثم بل بمعنى انه ترك الصواب فقط والله اعلم ومعنى اصول الدين
هنا المعاملات واحكامها من الفرائض والسنن المتعلقة بلوازم الا
عيان والله اعلم ثم قال رضي الله عنه

قواعد الاسلام خمس فاعلم ما جاء في نص الحديث المحكم
اولها التوحيد والصلاة ثم الصيام بعده الزكاة
وحج بيت الله للمستطاع ذاك الذي باشر البقاع
بهذه قواعد الاسلام مروية عن سيد الانام

قلت قواعد الاسلام اصوله التي بني عليها وقاعدة كل شيء

ما بني

٢

ما بني عليه والاسلام عبارة عن احكام الدين الظاهرة كما ان الايمان عبا
رة عن عقائده فكما لا تصح اعمال الاسلام الا بالعقائد لا تصح حقائق
الايمان الا ببعض اعمال الاسلام وهي الشهادتين ونحوهما على خلاف في
بعض الصور وقال ابن حبيب والحكم بن عيينة كل قواعد الاسلام شرط
في صحة الايمان فمن ترك منها واحدة فهو كافر وان اقر بالوجوب وا
لصحيح التفصيل فاما الشهادتين فواجبة على الفاعل باتفاق ثم ان ترك
فان كان عنادا فكفر اجماعا وان كان لغير ذلك ففيه ثلاث الاقوال الراجح ان
الترك لمانع كاختراع المنية او الاكراه فايمانه صحيح والا فلا واما
الصلاة فاكثر الحديث ثم مع اهل الفقهاء يقولون تاركها كافر لقوله عليه
السلام بين الكفر والمسلم الصلاة من ترك الصلاة فقد كفر رواه مسلم
واكثر الفقهاء مع اهل الحديث يقولون انه مسلم عاص بتركها وفيها
ولو كان الجاحد فان الجاحد لوجوبها او وجوب شيء من القواعد
كافر باجماع وتارك القواعد مع توجه وجوبه مع اعترافه بالوجوب
مؤمن عند كافة الفقهاء الامصار وعلماء الاسلام الا من لم يوفه
وهو ضعيف ونص الحديث الذي تكلم عليه الناظم هو ما روي عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت متفق
عليه والبخاري لمسلم ومعنى الحكم الذي لم ينسخ بشيء من كتاب ولا
سنة ولا خلاف بين المسلمين في ان هذا الحديث كذلك وساق الحديث
بالمعنى وفي نقل الحديث بالمعنى اختلاف بين العلماء وثالث الاقوال

Copyright © King Saud University